

قانون رقم ٦١ لسنة 2016
بريط ميزانية الهيئة العامة للمعلومات المدنية
للسنة المالية 2016/2017

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية ،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 في شأن اجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2015 ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

مادة أولى

تقدير المصروفات بميزانية الهيئة العامة للمعلومات المدنية للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ 38,654,000 د.ك (ثمانية وثلاثين مليوناً وستمائة وأربعة وخمسين ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون.

مادة ثانية

تقدير الإيرادات بميزانية الهيئة العامة للمعلومات المدنية للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ 15,830,000 د.ك (خمسة عشر مليوناً وئمانمائة وثلاثين ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون.

مادة ثالثة

تقدير زيادة المصروفات عن الإيرادات بمبلغ 22,824,000 د.ك (اثنين وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعين ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول (تابع - 2) المرفق بهذا القانون وتغطى من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) للسنة المالية 2016/2017.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أبريل 2016.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 15 شوال 1437هـ
المولىق: 20 يوليو 2016م